



مدونة قواعد السلوك

المقدمة : الهدف من مدونة السلوك هو توحيد المفاهيم الأساسية لتجيئ العمل وتحقيق الرؤية ويشمل نطاق التطبيق (الهيئة العامة ، هيئة الإدراة ، العاملين ، المتطوعين) .

رؤيا ورسالة جمعية دعم لتمكين المرأة : -

- الشفافية والزاهة.
- العدالة والمتساوية.
- المشركة الفاعلة.
- الالتزام والمسؤولية.

الهيكل التنظيمي للجمعية: الهيئة الإدارية للجمعية هي هيئة منتخبة من قبل الهيئة العامة ومدة ولايتها أربع سنوات ؛ وهي الجهة ذات الصلاحية لاقرار وتقدير قواعد السلوك واتخاذ اجراءات المسائلة والتحقيق وتشكيل اللجان واتخاذ التدابير من أجل الحرص على تنفيذ هذه المدونة .

ولا:- الزاهة والشفافية والالتزام بالقوانين:

انطلاقاً من سياسة الجمعية التي تهدف إلى الالتزام بالقواعد والقوانين والأنظمة والتعليمات المطبقة بكل زاهة وشفافية، فإنه يجب على كافة المعنيين في الجمعية تطبيق معايير وممارسات تعكس التزامهم بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:-

- الالتزام بطبيعة العمل وما يتطلب حسب المهام الموكلة له خلال التوقيع الرسمي المحددة لإنجاز ذلك .
- الالتزام بالسلسلة الإدارية و/أو الوظيفي والمخاطبات الرسمية في كافة الإجراءات المتعلقة بالعمل.
- عدم استخدام شعار الجمعية أو أي شعارات أخرى تتعلق بالشوكيء دون إعلام إدارة الجمعية بذلك مسبقاً.
- عدم استخدام الصفحات الخاصة بالجمعية أو أي من وامجها بما لا يخدم أمور متقد عليها مع إدارة الجمعية أو لأغراض شخصية.
- تصوف جميع المعنيين بتسيير أعمال الجمعية بصدق وزاهة بما يتوافق مع القوانين المطبقة دون أي كسب أو مصلحة شخصية ، كما يجب استخدام مباني وممتلكات الجمعية بمسؤولية ولا يسمح باستخدام هذه الممتلكات بأي طريقة قد تعرض مصداقية الجمعية للخطر أو لخدمة أمور شخصية، كما لا يسمح باستخدام مورد وممتلكات الجمعية أو حتى المورد الخاص بالمعنيين بطريقة غير مشروعة لتحقيق مكاسب أو مزايا غير مستحقة أو معاملات تميزية لصالح الجمعية.
- الحفاظ على الكتب والمخاطبات الرسمية والسجلات والحسابات والقوائم المالية الخاصة بالجمعية بالتفصيل وفي ملفات واضحة تعكس الأمور التي تتعلق بها بصورة مناسبة، وتتفق مع المتطلبات القانونية ونظام التحكم الداخلي للجمعية.
- كما يجب أن يتم حفظ السجلات و/أو تدوينها بما يتوافق مع سياسات الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالجمعية بما لا يزيد عن خمس سنوات لكل وثيقة .



• أداء كافة المعنيين لعملهم بزاهة وأخلاقيات عالية، حيث يتوقع منهم التعامل مع المتعاونين والمزودين وشوكاء الراهن والمستفیدین منها بعدلة وبشفافية، كل حسب طبيعة عمله، وعدم تزويد أيٍّ منهم بالسجلات والوثائق الخاطئة أو المضللة، سواء عن طريق التلاعب بالمعلومة أو الإساءة للمعلومات السوية أو تحريف الحقائق المادية أو أي مملسة غير عادلة، أو أيٍّ قويف متعمد لأيٍّ وثيقة أو بيانات من قبل المعنيين. ويقتب على مخالفه هذا البند اتخاذ إجراءات تأديبية و/أو فصل من العمل أو حتى فرض العقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون.

• الحرص على الحفاظ على حيوية وزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية.

عدم استغلال الجمعية بأيٍّ أعمال غير مشروعة وتوثيق المعلومات وعليه فيجب على كافة المعنيين الالتزام بما يلي:-

• التعرف على هوية الجهات المتوعدة والمانحة والموردة أو المستفیدین من الجمعية والتأكد من أوضاعهما القانونية والغاية من علاقتهم بالجمعية.

• عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو المؤسسات والشركات الوهمية أو المشوهة.

• الإبلاغ عن أيٍّ عملية يشتبه بأنها مرتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من خلال إدارة الجمعية لأمين عام سجل الجمعيات.

• الاحتفاظ بكل السجلات والأوراق التي تتعلق بالعمل حسب الموقع المعنى بمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد إنتهاء الحاجة لها أيهما أكثر.

ثانياً: المسوقة:-

كافية البيانات والمعلومات المتعلقة بالجمعية أو موظفيها (بما في ذلك العاملين في الراهن المختلفة للجمعية) أو مواءها أو متطلعها أو المستفیدین من خدماتها أو المجتمع المحلي أو الأطراف ذات العلاقة والمشوكة في المشرع التي تتفذها الجمعية، والتي اطلع عليها المعنيون بهذه المدونة بحكم عملهم أو علاقتهم بالجمعية تعتبر معلومات خاصة بالجمعية فقط. ويتحقق من جميع المعنيين المحافظة على سوية جميع هذه المعلومات المعهودة إليهم أو التي اطلعوا عليها، إلا في حالة الكشف المسموح به عن طريق الأشخاص المخولين أو المفوضين من الهيئة الإدارية أو إذا دعت القوانين المطبقة إلى ذلك. تتضمن المعلومات السوية كافة المعلومات غير المكشفة للعامة والتي في حالة كشفها قد تضر بالجمعية أو المستفیدین من خدماتها أو الجهات ذات العلاقة. ويعتبر واجب السوية والحفظ على المعلومات السوية واجب دائم لا يتوقف في حال مغافرة أيٍّ من المعنيين للجمعية أو انتهاء ربطه بها.

ثالثاً: الاحترام والعدالة في الفرق:-

تلزم الجمعية بعداً الاحترام المتبادل وتكافؤ الفرص بين كافة المعنيين والأطراف ذات العلاقة وبدون أيٍّ نوع من أنواع التمييز أو الازواء أو التحييز لأيٍّ طوف بعض النظر عن السبب. حيث يجب على كافة المعنيين مواعاة الجوانب التالية في تعاملاتهم مع زملائهم في الجمعية والأطراف ذات العلاقة بما فيها المستفیدین من خدمات الجمعية والفئات المستهدفة والمجتمع المحلي والجهات الداعمة أو الممولة:-



• معاملة الآخرين بمسلامة واحترام بغض النظر عن الفرع الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية أو الوضع العائلي أو الأصول العرقية أو اللون أو الوضع الصحي والاحتياجات الخاصة أو الدين أو العمر أو التوجهات السياسية أو الاختلاف في وجهات النظر أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.

• التأكد من تكافؤ الفرص في التعيين أو الانتخاب أو تقييم و اختيار المستفيدين من خدمات الجمعية وذلك بناء على معايير محددة مسبقاً مبنية على أسس مهنية وعادلة مرتبطة بالكفاءة والاستحقاق بعيداً عن أي نوع من أنواع التمييز، بالإضافة إلى تطبيق الإجراءات المتبعة في تعيين وتقدير وتطوير الموظفين والتي تم اعتمادها في النظام الإداري للجمعية.

• إظهار كل احترام وتقدير مع جميع المستفيدين من خدمات الجمعية وكافة أبناء المجتمع المحلي والفئات المستهدفة بحيث يحظى لهم كرامتهم، والتعامل بحساسية مع الأفعال التي قد تفهم بشكل خاطئ أو تظهر على أنها غير محترمة أو تعدى على خصوصيات الآخرين (على سبيل المثال، عدم أخذ الإنذن قبل أخذ صورة للفود أو السؤال عن الظروف العائلية بما لا يخدم طبيعة وظيفة المعنى).

• بذل واجب العناية من أجل تحقيق استدامة الجمعية في إحداث تغيير تنموي إيجابي يحقق الفائدة للفئات المستفيدة والبيئة المحيطة؛ وفي حال حدوث أو توقع حدوث آثار سلبية يجب إبلاغ المدير المباشر لتولي لجنة إدارة المخاطر وضع الخطط من أجل تلافي أي من المخاطر أو الحد منها؛ ولا يعذر أحد أن تغاضى عن أي من الاتهامات ويجب التبليغ؛ كما يعتبر واجب العناية معيلاً لتقدير مدة الانتفاء المؤسسي للإفاده وتحمل المسؤولية.

• زرع الطمأنينة لدى جميع المستفيدين من خدمات الجمعية وضمان أمنهم وحمايتهم من أي أعمال أو ممارسات في الجمعية قد تمس بكرامتهم أو تؤثر على الخدمات المقدمة لهم أو تحد من عطائهم في المجتمع المحلي، إذ ترك الجمعية بأن المستفيدين من خدماتها قد يكونوا من الفئات المستضعفة أو الأقل حظاً ولكنهم في حقيقة الأمر قارئين جداً على إحداث التغيير الإيجابي في أنفسهم وفي أبناء المجتمع المحلي حولهم في نفس الوقت.

• عدم القيام بأي نوع من أنواع المضايقة أو التتمر أو التهوش بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) الأفعال أو التعليقات الفزعجة وغير المرحب بها تجاه أي موظف أو مدير أو مستفيد أو صاحب علاقة، أو أعمال العنف سواء العنف اللفظي أو الإيذاء الشخصي أو التهديد بالقيام بذلك، أو الأعمال التخريبية للممتلكات العامة أو الخاصة، أو أي عمل انتقامي بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب الاختلاف في الوأي، أو الأعمال المحظورة في الجمعية مثل تعاطي المخدرات أو المشروبات الكحولية أو القيام بالأعمال المخلة بالأداب العامة، وغيرها من الأعمال التي لا تتفق مع الأعراف المحلية أو الخلق السوي.

هذا ولن تغاضى الجمعية أو تتساهل تحت أي ظرف من الظروف مع أي من المعنيين إذا قام بأي فعل تميزي أو مضايقة أو تحوش سواء كان ذا طبيعة جنسية أم لاولا يقبل التوير.



رابعاً: المشاركة الفاعلة: -

تشعر الجمعية إلى تحفيز كافة المعنيين لزيادة نشاطهم وتعزيز فاعلية أدائهم لإنجاز نشاطات وبرامج الجمعية وتحقيق أهدافها من خلال مساهمتهم في التخطيط للأنشطة ومشاركة المستمرة في تنفيذها ووضع المقترنات لتطورها، كل حسب موقعه، وذلك على النحو التالي: -



جمعية دعم لتمكين المرأة
Da'em For Women Enhancement

1. الالتمام بالمشاركة في وضع خطة العمل للجمعية ضمن مجال عمله أو خوته إذا طلب منه ذلك .
2. الالتمام بالاطلاع على خطة العمل الموضوعة للأنشطة التي يكلف بالمشاركة فيها أو الإشراف عليها وإبداء أي ملاحظات حول الخطة من شأنها أن تساعد في تنفيذها وزيادة فاعلية عمل الجمعية .
3. بذل أقصى الجهد وضمن الإمكانيات المتاحة خلال تنفيذ الأعمال الموكل بها في الخطة وبدون أي تفاسع؛ وفي حال وجود أي سبب يمنعه من تنفيذ المهام، فيجب الإبلاغ عن ذلك لمسؤوله المباشر مع إبداء الأسباب المقنعة حتى يتمكن من إيجاد البديل له .
4. الالتمام بحضور كافة الوامج التي يتم قوشيهم للمشاركة بها والتي تتعلق بأعمال التطوير الإداري أو رفع كفاءة العاملين مع تزويدهنا بتقرير عن الفعالية واهم التوصيات المطروحة في الفعالية ؛ وهذا ينطبق في حال الانضمام للتحالفات المحلية والإقليمية.
5. الالتمام بحضور الاجتماعات التي يتم دعوتهم للمشاركة بها والتي تتعلق بتوسيع إنجلات الخطط الموضوعة والمشاركة بفاعلية بوضع الخطط المستقبلية كل حسب موقعه.
6. القيام التبليغ عن أي اساءة او اهمالات او مخالفات مسلكية ادارية اجتماعية وبيئية وردت لعلم العاملين في الجمعية تحت طائلة المسؤولية مع تحوي الشفافية والمصداقية والسوية قدر الإمكان .

خامساً : واجب الإبلاغ : يجب على كافة المعينين والعاملين في جمعية دعم إبلاغ المسؤول المباشر عن وجود أي ممارسات أو أعمال تتنافى مع أحکام هذا البند ولا تراعي احترام الآخرين والمحافظة على كرامتهم أو تؤدي إلى تعريضهم لمضايقات توثر على بيئة العمل في الجمعية. كما ويجب على المسؤول المباشر التجاوب السريع مع هذه المخالف والتحقق منها واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقافها والإبلاغ عنها وفقاً لمدونة السلوك للجمعية ونظام الإبلاغ.

سادساً : المساءلة: -

يعتبر التقيد بالمعايير والقيود المفروضة في هذه المدونة مسؤولية شخصية لكل من المعينين بها عند أدائهم لواجباتهم تجاه الجمعية، بما فيها تلك المتعلقة بالمحاسبة والتدقير. كل من ينتهك هذه المدونة من الأشخاص المعينين يعرض نفسه للمساءلة أمام الهيئة الإدارية أو الهيئة العامة وتتطبق عليه الإجراءات التأديبية المذكورة في النظام الإداري نظام المورد البشوري للجمعية (التبني / الإنذار / الفصل) التي قد تصل إلى المساءلة القانونية والملاحقة القضائية .

النفاذ : تم اقرار هذه المدونة وفقاً لقرار الهيئة الإدارية في إجتماعها الدوري العادي 2021/11/27 وفقاً للتاريخ أعلاه تعمم ويطلع عليها كل من أعضاء الهيئة الإدارية والهيئة العامة؛ ولا يعذر بجهلها .

